

Distr.: General
7 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٨، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. ويبيّن التقرير الأنماط والاتجاهات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويقدم معلومات عمّا تم إحرازه من تقدم في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تحسين هذا التنفيذ. وفي هذا القرار، دعت الجمعية العامة حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في التقرير السابق للأمين العام وتحترم احتراماً تاماً، في القوانين والممارسة، التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بعدد من الشواغل المحددة بوجه خاص.

* تأخر تقديمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13160 020614 040614



* 1 4 1 3 1 6 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة..... أولاً -
٤	٣٤-٦	عرض عام لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية..... ثانياً -
٤	٦	ألف - الحقوق المدنية والسياسية.....
٤	٩-٧	١ - عمليات الإعدام.....
		٢ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.....
٦	١٠	أو اللاإنسانية أو المهينة.....
٧	١١	٣ - ظروف الاحتجاز.....
٧	١٤-١٢	٤ - تقييد حرية التعبير والرأي.....
٩	٢٠-١٥	٥ - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.....
١١	٢٢-٢١	٦ - مشاركة المرأة في الحياة السياسية.....
١٣	٢٣	٧ - حالة الأقليات الإثنية والدينية.....
١٤	٢٤	٨ - اللاجئون والمهاجرون.....
١٤	٣٤-٢٥	باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
		التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان..... ثالثاً -
١٨	٤١-٣٥	ألف - التعاون مع نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان.....
١٨	٣٦-٣٥	باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.....
١٩	٣٩-٣٧	جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....
١٩	٤٠	دال - الاستعراض الدوري الشامل.....
٢٠	٤١	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات.....
٢٠	٤٨-٤٢	

أولاً - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٨، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدّم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والستين وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين. ويتيح التقرير معلومات عمّا تم إحرازه من تقدم في تنفيذ القرار ١٨٤/٦٨، مع التركيز على الشواغل المحددة في القرار وتبسيط الضوء في الوقت ذاته على المسائل المؤثرة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ - ويستند التقرير إلى ملاحظات هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وكيانات مختلفة في الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية. ويشير أيضاً إلى معلومات مستقاة من وسائل إعلام حكومية رسمية.

٣ - ومنذ أن قدّم الأمين العام تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/68/377)، اتخذت الحكومة خطوات جديدة بالثناء في مجال حقوق الإنسان. وتشمل هذه الخطوات الإفراج عن سجناء سياسيين بارزين قبض عليهم في أعقاب الاضطرابات التي تلت انتخابات عام ٢٠٠٩؛ وإعادة إدماج بعض الطلبة الجامعيين والحاضرين الذين كانوا قد منعوا من التعليم العالي لدورهم المزعوم في الاضطرابات آنفة الذكر؛ وصياغة ميثاق لحقوق المواطن وطرحه للتشاور العام. وتعهّدت الحكومة أيضاً بالقضاء على التمييز ضد المرأة والأقليات الإثنية وتعزيز حرية التعبير.

٤ - وتعاونت جمهورية إيران الإسلامية بصورة مثمرة مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نظرت في التقرير الدوري الثاني لإيران في أيار/مايو ٢٠١٣. ومن دواعي الأسف أن الحكومة لم تتعاون بجدية مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ولم يسمح لأي من المكلفين بولاية، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بدخول البلد منذ عام ٢٠٠٥، ولا يزال عدد الردود المتعلقة بالبلاغات الكثيرة المقدمة إلى الإجراءات الخاصة منخفضاً جداً.

٥ - وتواصل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الإعراب عن قلقها إزاء حالات بتر الأطراف والجلد والتطبيق المتزايد لعقوبة الإعدام والاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة. ولا تزال حرية التعبير مقيدة في ظل الحبس المستمر للكثير من الصحفيين وحجب وسائل الإعلام الاجتماعية. ومازال المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون في مجال حقوق المرأة يتعرضون للاعتقال والملاحقة. وتعرض النساء للتمييز المكرّس في القانون والممارسة على حد سواء. ويتواصل التمييز ضد الأقليات ويصل أحياناً إلى حد الاضطهاد. وما زال عدم الحصول على الرعاية الصحية الكافية والسريعة مشكلة في السجون.

ثانياً - عرض عام لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

٦ - أشاد المجتمع الدولي، بمن فيه الأمين العام للأمم المتحدة، بنسبة المشاركة العالية في انتخابات حزيران/يونيه ٢٠١٣. غير أن العملية شأها إقصاء عدد كبير من المرشحين، بمن فيهم جميع النساء المرشحات، وأنباء عن تخويف النشطاء السياسيين والصحفيين والنقابيين والطلبة النشطاء، وتقييد حرية التعبير^(١). وتعهد الرئيس خلال الحملة الانتخابية بأن يتصدى للشواغل الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها اعتماد ميثاق لحقوق المواطن والقضاء على التمييز ضد المرأة والأقليات الإثنية، وتعزيز حرية التعبير والتخفيف من الرقابة. ولقد عُرض مشروع الميثاق على الشعب للتعليق عليه غير أنه لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا يتصدى للشواغل التي دأبت على إثارتها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أعرب الأمين العام عن رغبته في التعاون مع الرئيس المنتخب والسلطات الإيرانية بشأن مسائل ذات أهمية بالنسبة إلى المجتمع الدولي ورفاه الشعب الإيراني. كما أعرب الأمين العام عن أمله في أن تتخذ الحكومة خطوات لتفي بالوعود التي قطعها الرئيس روحاني خلال الحملة الانتخابية.

١ - عمليات الإعدام

٧ - أعرب الأمين العام عن جزعه إزاء الارتفاع الحاد في عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. ولم تغيّر الحكومة الجديدة نهجها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام ويبدو أنها اتبعت ممارسة الحكومات السابقة التي اعتمدت إلى حد كبير جداً على عقوبة الإعدام للقضاء على الجريمة. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لاحظ وزير العدل أن الاعتراض على عقوبة الإعدام يمثل من منظور ديني تحدياً لشرائع الإسلام^(٢). وفي السنوات الأخيرة، أقرّ موظفون إيرانيون كبار بعدم فعالية عقوبة الإعدام في التصدي للجريمة ولمّحوا إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين ذات الصلة. وينص القانون الجنائي الإسلامي المنقّح على تنفيذ عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجرائم كثيرة لا يدرجها القانون الدولي ضمن فئة "أشد الجرائم خطورة"، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، ويحتفظ

(١) أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقها الشديد إزاء الإقصاء الواسع النطاق للمرشحين، بمن فيهم جميع النساء، من جانب مجلس الأوصياء الذي يتولى فحص طلبات مرشحي الرئاسة. ولم يوافق المجلس سوى على ٨ طلبات من أصل ٦٨٦ طلب ترشيح مسجلاً.

(٢) أنباء شبه رسمية، غاطره، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.ghatreh.com/news/nn16968628>

بعقوبة الرجم^(٣). وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ندوة صحفية عن جزعها إزاء ما أفادت به التقارير من ارتفاع شديد في عمليات إعدام السجناء السياسيين، بما فيها عمليات الإعدام في الساحات العامة، وتنفيذ عقوبة الإعدام في حالات الجرائم المتصلة بالمخدرات. وحثت المفوضية السامية الحكومة على تقييد و/أو إلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام على صعيد القانون والممارسة، أو إعلان وقف تنفيذها على أساس اختياري.

٨- وسُجِّل في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ ارتفاع ملحوظ في عمليات الإعدام، بما في ذلك إعدام السجناء السياسيين وأفراد أقليات إثنية من قبيل البلوشيين والأحواز العرب والأكراد. وتفيد المعلومات بتنفيذ ما لا يقل عن ٥٠٠ إعدام في عام ٢٠١٣، بما فيها ٥٧ إعداماً في الساحات العامة. وحسب بعض المصادر، ربما وصل عدد عمليات الإعدام إلى ٦٢٥ عملية. وتفيد المعلومات بأن ٢٧ امرأة وطفلين كانوا من بين الذين نفذت في حقهم عقوبة الإعدام. ونفذت معظم عقوبات الإعدام في حالات جرائم مرتبطة بالمخدرات. وقدمت السلطات تعليقات على هذا التقرير أعزت فيها ارتفاع عدد عمليات الإعدام إلى الاتجار بالمخدرات وشدّدت على أن عقوبة الإعدام تقتصر على أشد الجرائم خطورة وأن تنفيذها يقتصر على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة. ولقد تواصل هذا الارتفاع في عام ٢٠١٤. وتفيد المعلومات بأن أزيد من ٤٠ شخصاً أعدموا في النصف الأول من كانون الثاني/يناير. وقدّم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الارتفاع الحاد في حالات الإعدام في أعقاب إجراءات لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن ضمانات المحاكمة العادلة والتقاضى وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحث المقرر الخاص الحكومة على جعل ممارساتها وتشريعاتها المحلية متوافقة مع القانون الدولي^(٤).

٩- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أعرب الأمين العام عن قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بأن ١٦ شخصاً أعدموا شنقاً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في مدينة زهدان، ودعا الحكومة إلى إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وينتمي هؤلاء الأفراد الستة عشر إلى جماعة البلوش، وقيل إنهم أعدموا عقاباً على عملية قتل ١٤ حارساً حدودياً على يد جماعة مسلّحة في الحدود مع باكستان. ولم يقدّم أي دليل على أن هؤلاء الأفراد الستة عشر المدّومين متورطون في الحادث لأن إجراءات محاكمتهم وإدانتهم والحكم عليهم

(٣) ينص القانون على عقوبة الإعدام في حالات الزنا، وغشيان السفاح، والاعتصاب، واللواط، والعلاقات المثلية مع غير المسلمين، وسب الرسول محمد وغيره من الرسل الأجلاء، وحيازة مخدرات غير مشروعة أو بيعها، والسرقه للمرة الرابعة، والحراية (معاذة الله)، والفساد في الأرض، والتجسس، والجرائم ضد الأمن القومي (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/68/377).

(٤) A/HRC/23/47/Add.5.

بالإعدام سبقت وقوع الحادث بفترة طويلة. وحُكم على ثمانية منهم بالإعدام لجرائم مرتبطة بالمخدرات. وذكرت دائرة الادعاء العام التي أكدت حالات الإعدام أنها نُفذت رداً على الهجوم^(٥). وزُعم أن حبيب الله غلبرييور ورضا إسماعيلي، وكلاهما سجينان كرديان، أُعدموا في اليوم ذاته بعد الحكم عليهما بالإعدام بتهم تشمل الفساد في الأرض والحراية وصلتهما المزعومة بحزب الحياة الحرة الكردستاني المسلح^(٦). وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أُعدم أيضاً شيركو مُعرفي، وهو ناشط سياسي ومدني كردي حُكم عليه بالإعدام بتهمة الحراية والانتماء إلى حزب كوماله والتآمر على الأمن القومي^(٧).

٢- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠- لا يزال اللجوء المتكرر إلى العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبيل بتر الأطراف والجلد، يشكل مصدر قلق. ولقد نُفذ القضاء مراراً عقوبات يحظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعدّ جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه. وينص القانون الجنائي الإسلامي المنقح على بتر الأطراف عقاباً على جرائم تشمل الحراية والسرقعة، والجلد عقاباً على شرب الكحول والسرقعة وبعض الجرائم الجنسية. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دافع رئيس المحكمة العليا لجمهورية إيران الإسلامية عن تنفيذ عقوبات مثل بتر الأطراف، متحججاً بأن التطبيق السليم للشرعية الإسلامية من شأنه أن يمنع الجرائم. وشدّد على أن بتر يدي سارق أو أطراف محارب إجراء في صالح المجتمع وفعال في الحد من الجرائم^(٨). وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أصدر القضاء في عبادان أحكاماً تنص على جلد وبتر أطراف مجموعة أفراد متهمين بالسرقعة. ويفيد رئيس الجهاز القضائي في عبادان بأن أحد أفراد المجموعة حُكم عليه ببتر أصابعه وجلده ٩٩ جلدة بتهمة السرقعة وإقامة علاقات جنسية غير مشروعة، بينما حكم على الآخرين بالجلد ٧٤ جلدة بتهمة إقامة علاقات جنسية غير مشروعة علاوة على السجن بتهمة السرقعة^(٩). وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، جُلد متهم بالابتجار في المخدرات ٧٠ جلدة أمام الملاء في مدينة سافيه. وأعلن المدعي العام الثوري أن المتهم متورط في الابتجار بالمخدرات^(١٠).

(٥) وكالة أنباء فارس الرسمية، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.farsnews.com/newstext.php?nn=13920804000374>

(٦) المرجع نفسه.

(٧) تدعي السلطات أن السيد مُعرفي شارك في عمليات عسكرية وكان ينتمي إلى جماعة كوماله الإرهابية.

(٨) أنباء شبه رسمية، وكالة أنباء تسنيم، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.tasnimnews.com/Home/Single/242758>

(٩) أنباء شبه رسمية، وكالة أنباء مهر، ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.mehrnews.com/detail/news/2107061>

(١٠) أنباء راديو زمانه، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

www.radiozamaneh.com/94830#.UiL9Xj-NDAM, and www.iribnews.ir/NewsText.aspx?ID=2060544

٣- ظروف الاحتجاز

١١- أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء غياب فرص الحصول على الرعاية الصحية المتيسرة والسريعة داخل السجون وإزاء ظروف اعتقال السجناء. وتفيد التقارير بأن سلطات السجون تمنع الرعاية الصحية عن الأفراد المحتاجين إلى رعاية طبية عاجلة. وأرسلت إجراءات خاصة شتى عدداً من البلاغات إلى الحكومة بشأن تردي ظروف السجناء الصحية، وغياب العناية الطبية وخطر الوفاة الذي يتهدد العديد من السجناء. وتفيد التقارير بأن أفشين أوسنلو، وهو نقابي كان يقضي حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات، توفي في السجن جراء سكتة قلبية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١١). وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دخل عبد الفتاح سلطاني في إضراب عن الطعام احتجاجاً على عدم حصول بعض السجناء على الرعاية الطبية الخارجية. وانتهى هذا الإضراب، الذي انضم إليه سجناء آخرون، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. غير أن المحتجين حذروا من أنهم سيستأنفون هذا الإضراب في حال استمرت الحكومة في رفضها توفير الرعاية الصحية المتخصصة للسجناء المحتاجين إلى العناية الطبية.

٤- تقييد حرية التعبير والرأي

١٢- لم تدخل الحكومة الجديدة أي تحسين هام في مجال تعزيز وحماية حرية التعبير والرأي، رغم ما قدمه الرئيس من تعهدات خلال حملته الانتخابية وبعد أدائه القسم. ولا تزال وسائط الإعلام الإلكترونية وغير الإلكترونية تواجه قيوداً من بينها الإغلاق. ولا تزال الدولة تعتقل وتلاحق وتعاقب الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز حرية التعبير والرأي من خلال تبني آراء أو معتقدات مخالفة. ويضم قانون الصحافة لعام ١٩٨٦ وقانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٩ وقانون الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٠ أحكاماً تحد من حرية التعبير بصورة خطيرة. وقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. ولاحظ أن السلطات حجبت ما لا يقل عن ٥ ملايين موقع إلكتروني، بما فيها مواقع ويكيبيديا بحسب الموضوع^(١٢). وفيما عدا بعض المسؤولين الحكوميين الذين يسمح لهم باستخدام فايسبوك وتويتر، يمنع عموم الناس من مزاوله هذه الأنشطة الإلكترونية. ويتعرض للاعتقال والملاحقة كل من يثبت اضطراره بأنشطة إلكترونية تعتبرها السلطات غير ملائمة.

(١١) منظمة العفو الدولية، "Death of Afshin Oshanloo in the Iranian prison" (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.amnesty.org.uk/blogs/focus-iran/death-afshin>؛ الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران، "Oshanloo's family calls for investigation into his prison death" (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.iranhumanrights.org/2013/06/osanloo_death/.

١٣- وأفادت لجنة حماية الصحفيين بأن ٣٥ صحفياً كانوا معتقلين في السجون الإيرانية في تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٣). ومقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠١٢، تراجع هذا العدد من ٤٥ صحفياً معتقلاً. ويعزى ذلك في جزء منه إلى سياسة الحكومة المتمثلة في الإفراج عن بعض الصحفيين مؤقتاً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتقل ١٦ ناشطاً على الإنترنت بتهمة تقديم معلومات وإنشاء مواقع إلكترونية لفائدة عناصر أجنبية. وأشارت التقارير إلى وجود مديري صفحات ثقافية واجتماعية شهيرة على الفيسبوك في عداد هؤلاء المعتقلين. ولقد كانوا ينشرون من حين لآخر أخباراً عن حبس سجناء سياسيين. وزُعم أن سبعة آخرين كانوا يعملون لصالح موقع إلكتروني إيراني متخصص في التكنولوجيا الجديدة، واسمه Narenji.ir^(١٤). ولقد فُتشت منازل هؤلاء الأفراد وصادرت أغراضهم الشخصية قبل نقلهم إلى مكان مجهول.

١٤- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أكدت السلطات القضائية في رافسنجان اعتقال سبعة أفراد زُعم أنهم سبوا المعتقدات المقدسة والقيم الإسلامية على الإنترنت، ونُيّهت إلى أن جهاز الاستخبارات يراقب شبكة الإنترنت عن كثب وسيُتخذ كل الإجراءات الممكنة لمنع ارتكاب بعض التجاوزات على الإنترنت^(١٥). وما زال الصحفيون المنتمون إلى الأقليات والإصلاحيون معرضين كذلك للسجن. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حُكم على خسرو كردبور بالسجن لمدة ست سنوات وعلى مسعود كردبور بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف سنة بتهمة التجمع والتآمر على الأمن القومي والتحريض ضد النظام. وزُعم أن إدانتهم مرتبطة أساساً بعملهم كصحفيين، بما في ذلك إعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في محافظة كردستان^(١٦). وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتُقل مهدي موسوي وفاطمة إختصاري، وكلاهما شاعران، ونُقلتا إلى سجن إيفين. ويُدعى أنهما وُضعا في السجن بسبب كتاباتهما الناقدة وآرائهما المعارضة. وتفيد التقارير بأن السلطات أفرجت عنهما بكفالة بعد قضائهما شهراً رهن الاحتجاز.

(١٣) لجنة حماية الصحفيين، "Second worst year on record for jailed journalists" (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.cpj.org/reports/2013/12/second-worst-year-on-record-for-jailed-journalists.php>.

(١٤) صحيفة دو غارديان، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.theguardian.com>.

(١٥) أنباء شبه رسمية، ناهكخشتي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.khanehkheshti.com>.

(١٦) منظمة العفو الدولية، "Jailed journalist brothers sentenced" (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/056/2013/en>.

٥- حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٥- أفرجت الحكومة، منذ منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عن أكثر من ٨٠ سجيناً سياسياً، بمن فيهم ناشطون في مجال حقوق المرأة وناشطون سياسيون وصحفيون. وشمل الإفراج نسرین ستوده، وهي ناشطة معترف بها دولياً في مجال حقوق الإنسان وحائزة من البرلمان الأوروبي على جائزة ساخاروف لحرية الفكر لعام ٢٠١٢؛ ومحبوبه كرامي، ناشطة في مجال حقوق الإنسان وعضو في حملة مليون توقيع؛ وجيلاً كرم زاده مكفندي، مناصرة لجمعية "أمهات إرانيات في حداد" (Mothers of Laleh Park). ورحّب الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بالإفراج عن سجناء سياسيين وحثوا الحكومة على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان الإفراج عن سائر السجناء السياسيين.

١٦- واعتُقل حميد غاسمي شل، وهو مواطن إيراني كندي، في أيار/مايو ٢٠٠٨ وحُكم عليه بالإعدام بتهمة الحراة والتجسس، وأُفرج عنه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعد أن أعيدت محاكمته في آب/أغسطس من السنة نفسها وغيّرت المحكمة عقوبة إعدامه إلى السجن لمدة خمس سنوات^(١٧). وغيّرت الحكومة أيضاً عقوبة الإعدام المفروضة على سعيد مالکپور، وهو مدون حُكم عليه بالإعدام في عام ٢٠١٠ بتهمة إدارة مواقع إباحية^(١٨). ورحّبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتغيير العقوبة المفروضة على السيد مالکپور وشجعت الحكومة على الإفراج عن جميع المعتقلين بداعي ممارسة حقيهم المشروعين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

١٧- ورغم هذه التطورات الحمودة لا يزال عدد كبير من السجناء السياسيين، بمن فيهم محامون بارزون ونشطاء حقوق الإنسان ونشطاء حقوق المرأة وصحفيون، يقضون عقوبات السجن بتهم يعتقد أنها ترتبط بممارسة حريتهم في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(١٩)، أن الحكومة تقوم على غرار حكومات عدة بلدان أخرى بقمع التجمعات السلمية لأنها ترفع شعارات لا تروق لها، وأن منظمي هذه التجمعات والمشاركين فيها عادة ما يتهمون بالشغب وبث الفتنة. وهذا ما حدث مع المرشحين الرئاسيين السابقين، مهدي كروبي وحسين موسوي، اللذين ما زالا قيد الإقامة الجبرية لأنهما نظما في شباط/فبراير ٢٠١١ تجمّعاً للتضامن مع المحتجين في مصر، وهو تجمع حاولا استصدار ترخيص له من السلطات. ومنذ اعتقالهما، لم توجه إليهما تهم رسمية ولم يعرضا على قاض للطعن في

(١٧) أنباء رسمية، فارس، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://farsnews.com/newstext.php?nn=13920702000380>.

(١٨) أنباء رسمية، وكالة أنباء الطلبة الإيرانية (ISNA)، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.isna.ir.

(١٩) A/HRC/23/39/Add.2.

مشروعية احتجازهما. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نُقل عن محمد جواد لاريجاني، رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، قوله إن السلطات بصدد إعداد قضية ضد قائدي المعارضة بعد طول انتظار^(٢٠). وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أشار مصطفى بور محمددي، وزير العدل، إلى أن محاكمتهم لا تخدم المصلحة الفضلى للحكومة وأنه ينبغي الإبقاء عليهما قيد الاحتجاز^(٢١). ودعا الأمين العام والإجراءات الخاصة مراراً إلى الإفراج الفوري عن قائدي المعارضة، وأعلننا أن احتجازهما تعسفي وينتهك الالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية وقوانينها الوطنية^(٢٢).

١٨- ولم يكن يسمح لقائدي المعارضة بأن يتصلا بأقاربهما بصورة عادية ولم يكونا يتلقيان ما يكفي من الرعاية الطبية الملائمة رغم أنهما كانا يعانيان من مشاكل صحية خطيرة مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض قلبية. وتفيد التقارير بأن السلطات لا تسمح بالزيارات عدا التي يوافق عليها مسبقاً من أفراد أسرتهما الأقربين، وبأن قوات الأمن اعتدت جسدياً حسيماً يُزعم على الزوار في بعض الحالات. وعلى سبيل المثال، قدمت بنات السيد موسوي شكوى في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن تعرضهن لاعتداء جسدي على يد أمنيين خلال زيارتهن لوالدهن^(٢٣). ويحث الأمين العام الرئيس على النظر في الإفراج الفوري عن قائدي المعارضة وتيسير حصولهما على الرعاية الطبية بصورة عاجلة وملائمة.

١٩- ويقضي نشطاء في مجال حقوق الإنسان ومحامون بارزون، مثل عبد الفتاح سلطاني ومحمد علي دادخا ومحمد سيف زاده، عقوبات سجن بتهم ترتبط في اعتقادهم بعملهم المهني المشروع. وحكمت المحكمة الثورية بالسجن لمدة ١٣ سنة على السيد سلطاني بتهمة تكوين وإدارة جمعية تهدد الأمن القومي، والتحريض ضد النظام، والتجمع غير القانوني والتآمر بهدف زعزعة الأمن العام، والإثراء بطرق غير مشروعة. ومنعته المحكمة أيضاً من ممارسة مهنة القانون لمدة ٢٠ سنة. وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في رأي صادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى أن حبس السيد سلطاني تعسفي وطلب الإفراج عنه فوراً^(٢٤).

(٢٠) أنباء رسمية، وكالة أنباء الطلبة الإيرانية (ISNA)، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.isna.ir.

(٢١) المرجع نفسه، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.isna.ir>.

(٢٢) في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي رقم ٢٠١٢/٣٠ بشأن هذه القضية، وخلص إلى أن احتجاز هؤلاء الأشخاص إجراء تعسفي لأنه لم توجه لأي منهم تهمة منذ اعتقالهم ولم يعرضوا على قاض للظعن في مشروعية احتجازهم.

(٢٣) مرصد حقوق الإنسان، "Iran: 1,000 days under house arrest"، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.hrw.org/news/2013/11/11/iran-1000-days-under-house-arrest.

(٢٤) الوثيقة A/HRC/WGAD/2012/54، الرأي رقم 54/2012 الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.nuernberg.de/imperia/md/menschenrechte/dokumente/preisverleihungen/hrc_wg_on_arbitray_detention_soltani_2013.pdf

وخلص الفريق العامل إلى أن: "الدافع وراء احتجاز السيد سلطاني ينحصر في أنشطته في ميدان حقوق الإنسان و/أو أنشطته السياسية، والأنشطة التي تشكل ممارسة سلمية لحق حرية التعبير على النحو الذي تضمنه المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضم ضمن أطرافه جمهورية إيران الإسلامية"^(٢٥). وعلاوة على ذلك، حكمت محكمة الاستئناف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بالسجن لمدة سنة واحدة على السيدة معصومه دهقان، زوجة السيد سلطاني. وأُثِّمَت السيدة دهقان بالتحريض ضد النظام لأنها سافرت إلى الخارج واستلمت جائزة نورمبرغ الدولية لحقوق الإنسان نيابة عن زوجها.

٢٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حكمت محكمة الاستئناف بالسجن لمدة ست سنوات على محمد سيف زاده، وهو محام بارز في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وعضو في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أسَّسه شيرين عبادي الحائزة على جائزة نوبل. وصدر الحكم في حق السيد سيف زاده في البداية بتهمة التآمر ضد الأمن القومي والتحريض ضد النظام. ومنذ عام ٢٠١١، يقضي محمد علي دادخا، وهو محام بارز آخر وأحد مؤسسي المركز، عقوبة سجن مدتها تسع سنوات فضلاً عن منعه من مزاولة مهنته لمدة عشر سنوات بتهمة تشمل عضويته في المركز والتحريض ضد النظام. وإذ يشدد الأمين العام على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون في تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فإنه يحث الحكومة على أن تفرج عن المحامين الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان وتسمح لهم بمزاولة أنشطتهم دون تهديد سلامتهم الجسدية والنفسية أو التعرض لأي شكل من أشكال التقييد والمضايقة والترهيب.

٦- مشاركة المرأة في الحياة السياسية

٢١- يرحب الأمين العام بما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تعيين نساء في مناصب حكومية رفيعة، بما في ذلك مناصب نائب الرئيس ورئيس وكالة حماية البيئة ونائب رئيس الشؤون القانونية ورئيس منظمة المقاييس الوطنية والناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية. ويرحب الأمين العام أيضاً بما تعهدت به الحكومة لزيادة عدد النساء السفيرات^(٢٦). بيد أنه

(٢٥) المرجع نفسه. قدّمت السلطات تعليقات في هذا التقرير ادّعت فيها أن السيد سلطاني يتمتع بفرص الحصول على خدمات قانونية ويزور الأطباء بصورة منتظمة لتلقي العلاج. واتهمت السيد سلطاني بالمشاركة في إنشاء مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان دون استصدار ترخيص قانوني في هذا الصدد، والتفاعل المريب مع بعض السفارات الأجنبية في طهران، واستلام الأموال من وكالات استخباراتية خارجية، والارتباط بمنظمة مجاهدين خلق.

(٢٦) تقرير مقدم من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وهي منظمة غير حكومية مقرها بطهران. انظر أيضاً أبناء رسمية، بريس تيفي، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.presstv.com/detail/2013/08/29/321129/iran-names-first-fm-spokeswoman/>; and at

<http://archive.radiozamaneh.com/english/content/rohani-names-woman-head-standards-agency>.

لم تعين أي امرأة في الحكومة، وهكذا يتواصل نقص تمثيل المرأة في دوائر صنع القرار العليا. واحتلت جمهورية إيران الإسلامية المركز ١٣٠ من أصل ١٣٦ بلداً في ترتيب تقرير الفجوة الجنسانية العالمية لعام ٢٠١٣ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، ما يعني تراجعها بثلاثة مراكز مقارنة بالسنة الماضية^(٢٧). وأفاد التقرير بأن جمهورية إيران الإسلامية تسجل أدنى نسبة تمثيل للمرأة في القوى العاملة وأضعف مستويات دخل للمرأة في المنطقة. ويشجع الأمين العام الحكومة على اعتماد قوانين وسياسات تعزز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والمهنية.

٢٢- ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية تعتمد قوانين تميز التمييز الجنساني وتشجع العنف ضد المرأة. ويشتمل القانون الجنائي الإسلامي المنقح، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه عام ٢٠١٣، على أحكام تمييزية ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، تساوي شهادة المرأة أمام المحاكم الشرعية نصف شهادة الرجل، وتساوي حياتها نصف حياته. وينص القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية على زواج الإناث في سن الثالثة عشرة^(٢٨). لكن يجوز تزويج البنت في التاسعة بترخيص من محكمة مختصة^(٢٩). وأفيد بأن قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣ يميز الزواج الكامل أو المؤقت ويشرع تعدد الزوجات^(٣٠). ومشروع قانون حماية الأطفال والشباب غير المراقبين أو الخاضعين لمراقبة سيئة، الذي اعتمدته البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، يميز زواج طفلة بوصفها الشرعي^(٣١) عندما تبلغ سن الرشد، ويعتبر أن هذا الزواج يخدم مصلحتها الفضلى. وهذا الأمر يعني إمكانية تزويج طفلة بوصفها عندما تبلغ سن التاسعة، وهو ما يشكل خطراً على سلامتها الجسدية والعقلية ويتعارض مع الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي تعدّ جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها. وقد يساهم هذا الأمر أيضاً في حالات الزواج القسري والمبكر، وهي ظاهرة تسعى جمهورية إيران الإسلامية حالياً إلى القضاء عليها. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، حثت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على اتخاذ تدابير لمنع زواج البنات القسري والمبكر والمؤقت لضمان حق المرأة في العمل وإزالة كل القيود التي تحول دون وصولها على قدم المساواة مع الرجل إلى جميع مجالات التعليم الجامعي.

(٢٧) المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير الفجوة الجنسانية العالمية لعام ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: http://www3.weforum.org/docs/WEF_GenderGap_Report_2013.pdf.

(٢٨) المادة ١٤٠١ من القانون المدني.

(٢٩) تحدد المادة ١٢١٠ من القانون المدني سن البلوغ بالنسبة إلى البنات في تسع سنوات قمرية (ثمانية سنوات و٩ أشهر) وبالنسبة إلى الفتيان في خمس عشرة سنة (١٤ سنة و٧ أشهر).

(٣٠) قانون جمهورية إيران الإسلامية بشأن حماية الأسرة لعام ٢٠١٣، المادتان ٤-٤ و٢١.

(٣١) أنباء رسمية، وكالة أنباء الطلبة الإيرانية (ISNA)، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.isna.ir/fa/news/>.

٧- حالة الأقليات الإثنية والدينية

٢٣- لم يسجل أي تحسّن في حالة الأقليات الدينية والإثنية التي ما زالت تواجه قيوداً صارمة في التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعاني أقليات دينية مثل البهائيين والمسيحيين من انتهاكات مكرّسة في القانون والممارسة. فالمعلومات تفيد بأن السلطات عادة ما تلجأ إلى المضايقات والمداهمات المتزلية والتحرّيز على الكراهية لقمع أفراد الجماعة البهائية. وتدّعي السلطات أن الأقليات الإثنية تتمتع بحقوق متساوية أمام القانون وأن الأقليات الدينية لا تعاني من أي تمييز. وأعلنت السلطات أيضاً أن الحكومة الجديدة تولي اهتماماً كبيراً لشؤون الأقليات الدينية. وفي هذا السياق، يرحّب الأمين العام بالمعلومات التي تفيد بأن الرئيس عيّّن مساعداً خاصاً لمعالجة حالة الأقليات الإثنية والدينية. وأعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مراراً عن قلقها إزاء القوانين والسياسات التمييزية التي تمنع أفراد الأقليات الدينية، بما فيها الأقلية البهائية، من إنشاء مؤسسات دينية والوصول إلى الجامعات والحصول على عمل في القطاع العام. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٣٢) أن أفراد الجماعة البهائية يتعرضون أكثر فأكثر للاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة، كما تقيّد ممارستهم الدينية، ويمنعون من التعليم العالي، ويواجهون عقبات للحصول على عمل في القطاع العام ويتعرضون للإيذاء في المدارس. وأفاد المقرر الخاص أيضاً بأن ١٠٩ أفراد من الجماعة البهائية كانوا يقبعون في السجن في أيار/مايو ٢٠١٣^(٣٣) ولقد وصل هذا العدد إلى ١٣٦ فرداً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وهو ما يشير إلى زيادة في اعتقال أفراد الجماعة واضطهادهم. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء تفشي التمييز ضد أفراد الجماعة البهائية وترسخه، بما في ذلك حرمانهم من الحصول على عمل في القطاع العام ومن الوصول إلى مؤسسات التعليم العالي، وحرمانهم من إعانات نظام المعاش، وأوصت اللجنة باعتماد سلسلة ضمانات تمنع التمييز في القانون والممارسة، بما في ذلك التمييز في الوصول إلى البرامج الاجتماعية والتعليم^(٣٤). ويدعو الأمين العام الحكومة مجدداً إلى الإفراج عن قادة الجماعة البهائية السبعة الذي يقضون عقوبات سجن مدتها عشرون سنة لأنهم كانوا يدبرون الشؤون الدينية والإدارية لجماعتهم، وذلك في أعقاب محاكمات لم توفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة التي ينص عليها القانون الدولي. ويحث الأمين العام الحكومة أيضاً على إزالة القيود المفروضة على إقامة البهائيين شعائر عبادتهم، والسماح لهم بممارسة معتقداتهم دون عراقيل وخوف.

(٣٢) A/68/503.

(٣٣) يقبع قادة الجماعة البهائية السبعة في السجن منذ آذار/مارس ٢٠٠٨، وحكم عليهم في آب/أغسطس ٢٠١٠ بعقوبات سجن لمدة ٢٠ سنة بتهمة التجسس، والتحرّيز ضد النظام، والتآمر والتواطؤ لزعزعة الأمن القومي، وبث الفساد في الأرض. وتفيد المعلومات بأن هذه العقوبات خُفّضت بعد شهر إلى عقوبة سجن لمدة ١٠ سنوات، لكن المحكمة أعادت في آذار/مارس ٢٠١١ تفعيل العقوبة الأصلية المتمثلة في السجن لمدة ٢٠ سنة.

(٣٤) E/C.12/IRN/CO/2.

٨- اللاجئين والمهاجرون

٢٤- قدّم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تقريراً إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بيّن فيه أن حالة اللاجئين الأفغان تبعث على القلق^(٣٥). ولاحظ المقرر الخاص أن الحكومة لا تعترف بزيجات المهاجرين غير الشرعيين من الإيرانيين، وأن العديد من الأطفال المولودين من هذه الزيجات لا يملكون شهادة ولادة ويحرمون من الفرص التعليمية والرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لزوجات المهاجرين غير الشرعيين نقل جنسيتهن أو مواطنتهن لأزواجهن أو أبنائهن. ويقيد أيضاً تنقل اللاجئين الأفغان ويمنعون من الإقامة في مقاطعات شتى. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نُقل عن رئيس مكتب الأجانب والمهاجرين الأجانب قوله إن الأطفال الأفغان غير الحاملين لوثائق قانونية لن يسجلوا في المدارس. ولا يزال ثمة قلق أيضاً إزاء طريقة ترحيل اللاجئين الأفغان. وأفاد مرصد حقوق الإنسان بأن آلاف اللاجئين الأفغان يتعرضون للترحيل التعسفي ولا يمنحون فرصاً للطعن في ترحيلهم أمام القضاء. ويحرم الوافدون الجدد من فرصة التماس الحصول على صفة اللاجئ حتى وإن كانوا مهددين بالملاحقة والضرر الشديد في أفغانستان. وأفادت المعلومات بأن بعض اللاجئين الأفغان تعرّضوا أيضاً لسوء المعاملة الجسدية إبان ترحيلهم وصدورت ممتلكاتهم. وأفيد أيضاً بأن السلطات عادة ما تفصل بين أعضاء الأسر ما يجعل الأطفال أكثر عرضة للإيذاء الجسدي والعقلي^(٣٦).

باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥- أحرزت جمهورية إيران الإسلامية تقدماً ملحوظاً في مجال التنمية البشرية. وإذا وجدت في جمهورية إيران الإسلامية أحد أصغر شعوب العالم سناً (٥٤,٨ في المائة من سكانها لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ سنة) فهي تتمتع بميزة ديمغرافية تنطوي على فرص إنمائية مهمة. والبلد ماضٍ أيضاً نحو بلوغ جلّ الأهداف الإنمائية للألفية - ولا سيما الهدف ١ (القضاء على الفقر المدقع)، والهدف ٢ (توفير التعليم للجميع)، والهدف ٤ (الحد من وفيات الأطفال)، والهدف ٥ (الحد من الوفيات النفاسية). وتلتزم الحكومة بالحد من الفقر الناجم عن الدخل والقدرات، وقد سجّل البلد تراجعاً في الفقر المدقع الناجم عن ضآلة الدخل (دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم) فوصلت نسبته إلى ١ في المائة تقريباً، وهو ما رحّبت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الاستعراض الذي أجرته في أيار/مايو ٢٠١٣.

(٣٥) انظر الحاشية السفلية ٣٢ أعلاه.

(٣٦) مرصد حقوق الإنسان، "Iran: Afghan refugees and migrants face abuse" (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.hrw.org/news/2013/11/20/iran-afghan-refugees-and-migrants-face-abuse>.

٢٦- ورَّحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما حقته جمهورية إيران الإسلامية من تحسن مهم فيما يتعلق بتضييق الفجوة الإنمائية. ولقد سجّلت مؤشرات التنمية البشرية في إيران تحسناً كبيراً وبلغت قيمة مؤشر التنمية البشرية ٠,٧٤٢ في عام ٢٠١٣، ما جعل إيران تصنف ضمن فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية. ويناظر متوسط ارتفاع هذا المؤشر سنوياً ١,٤ في المائة منذ عام ١٩٨٥ (مع أن معدل نمو مؤشر التنمية البشرية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١١ يكاد يصل إلى ١ في المائة)^(٣٧). فلقد ارتفع عمر الرجال والنساء المتوقع عند الولادة؛ وزاد عدد الأشخاص الذين يصلون إلى مياه الشرب المأمونة؛ وتراجع معدل الوفيات النفاسية من ١٥٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٠ إلى ٢١ في عام ٢٠١٣^(٣٨)؛ وتراجعت وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٥٤ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ٢٢,٥ في عام ٢٠١٠؛ وتضع ٩٦,٤ في المائة^(٣٩) من النساء مواليدهن بمساعدة قابلات ماهرات؛ وتتجاوز تغطية الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية نسبة ٩٨ في المائة.

٢٧- ولقد أحرزت جمهورية إيران الإسلامية تقدماً ملموساً فيما يتعلق بتعليم النساء وصحتهن. فارتفع معدل التعلّم في صفوف النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة من ٩٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٢ مقارنة بأقرانهم الرجال^(٤٠). وزادت نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي من ٧٩,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٨ في المائة عام ٢٠١٢^(٤١). وسجّلت أيضاً زيادة مهمة في حصول الفئات الفقيرة على الخدمات الأساسية: ففي خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٩، زاد الوصول إلى الكهرباء في أشد المناطق الريفية فقراً من ٦٦,٦ في المائة إلى ٩٣,٢ في المائة وإلى مياه الأنابيب من ٥٥,١ في المائة إلى ٨٣,٦ في المائة^(٤٢).

٢٨- ورغم أن أبرز مكونات التنمية البشرية تحسّنت بصورة كبيرة من الناحية الاقتصادية، لا يزال البلد يواجه تحديات البطالة وانخفاض معدلات نمو إنتاجية العمال واستمرار الفوارق في الدخل^(٤٣). وأفاد تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣ بأن مؤشر الفوارق الجنسانية

(٣٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١١: الاستدامة والإنصاف: من أجل مستقبل أفضل للجميع.

(٣٨) World Health Organization (WHO), *World Health Statistics 2013* (Geneva, WHO, 2013).

(٣٩) Islamic Republic of Iran, *Multiple Indicator Demographic and Health Survey 2010*; available at <http://iran.unfpa.org/IrMIDHS%202010%20selected%20Results.asp>.

(٤٠) United Nations Population Fund (UNFPA), *State of the World Population 2012* (United Nations publication, Sales No. E.12.III.H.1).

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) Statistical Centre of Iran, Statistical Research and Training Centre, "Report on available facilities and assets to households from 1991 to 2009" (2011).

(٤٣) المرجع نفسه.

بلغ ٠,٤٩٦ في جمهورية إيران الإسلامية (وهو ما يضعها في المرتبة ١٠٧ من مجموع البلدان المشمولة بالمؤشر). وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع البطالة في صفوف النساء والشباب، وغياب تغطية التأمين الصحي الشامل، وارتفاع مستويات الفقر في بعض المناطق المتخلفة، وإزاء التشريعات والسياسات المتعلقة بالحرية الثقافية.

٢٩- والفقر الناجم عن الدخل وعن غياب الدخل موجود في معظمه في مناطق من قبيل المستوطنات الحضرية العشوائية والقطاع الاقتصادي غير المنظم والمناطق الريفية النائية وفي أوساط اللاجئين ويشمل فئات مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأسر المعيشية التي تعيلها نساء. ويعوق التوزيع العام للدخل الوصول العام إلى الموارد والخدمات الجيدة. وعلى سبيل المثال، تجاوز معامل دجيني للفوارق في الدخل ٠,٤ في المائة لعدة سنوات، مع تسجيل فوارق مهمة بين المحافظات والمقاطعات والمراكز الحضرية والمناطق الريفية^(٤٤). وتسعى الحكومة حالياً إلى الحد من الفوارق وبلوغ نسبة ٠,٣ في معامل دجيني بحلول عام ٢٠١٤ الذي يصادف نهاية الفترة المشمولة بالنسخة الخامسة من خطة التنمية الوطنية الخماسية.

٣٠- وتستمر الفوارق فيما بين المحافظات وبين المناطق الريفية والحضرية. ونسبة الأطفال الفقراء الذي يعانون نقصاً في الوزن أعلى في المناطق الريفية (١٣,٧ في المائة) منها في المناطق الحضرية (٩,٦ في المائة). وعلاوة على ذلك، تفاقم المسائل الأمنية الفوارق في التنمية الاجتماعية بين المناطق. وتعاني المناطق المتاخمة لأفغانستان والعراق من الاتجار بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير الشرعية. ويعاني بعضها ضعف الاتصالات ونقصاً في عدد موظفي قطاعي الصحة والرعاية الاجتماعية^(٤٥).

٣١- ولقد تراجعت مشاركة المرأة في الاقتصاد وتراجع حضورها في سوق العمل. فنسبة النساء الناشطات اقتصادياً لا تتجاوز ١٤,٥ في المائة، و١٦,٨ في المائة منهن إما عاطلات عن العمل أو يبحثن عن عمل. وخلال الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها الشديد إزاء القيود المفروضة على التعليم الجامعي، بما فيها حظر تسجيل الإناث والذكور، وتخصيص حصص محدودة للنساء في بعض المجالات، والفصل بين الجنسين في الفصول الدراسية والمرافق. ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً انخفاض مشاركة النساء في القوة العاملة الذي ما فتئ يزداد، وإمكانية منع الزوج زوجته من العمل بناء على أمر قضائي صادر بموجب قانون حماية الأسرة. وقدّمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية مؤخراً ملاحظة

(٤٤) تكشف دراسات استقصائية مختلفة بشأن دخل الأسر المعيشية وإنفاقها الفوارق الشاسعة.

(٤٥) Country Cooperation Strategy for WHO and the Islamic Republic of Iran 2010-2014 (WHO, 2011)

أعربت فيها عن أسفها إزاء عدم اتخاذ الحكومة لأي إجراء لحذف الفصل ١١١٧ من القانون المدني الذي يجيز لزواج أن يمنع زوجته من مزاولة عمل أو مهنة^(٤٦).

٣٢- وتشهد جمهورية إيران الإسلامية تغيرات اجتماعية اقتصادية وديمقراطية سريعة؛ ففي عام ٢٠١٣، تجاوز عدد سكانها ٧٥ مليون نسمة. وحسب البيانات الإحصائية لعام ٢٠١١، يبلغ المعدل السنوي لنمو السكان ١,٣ في المائة وتبلغ النسبة الإجمالية بين الجنسين ١,٠٢. وساهمت عوامل من بينها توسع المرافق الصحية وارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة وتحسن مستويات المعيشة في ارتفاع متوسط العمر المتوقع للنساء إلى ٧٣,٢ سنة وللرجال إلى ٧٠,٥ سنة^(٤٧). وأفضت الحاجة إلى استيعاب الشباب في سوق العمل إلى الضغط على الاقتصاد وأسفرت عن معدل بطالة إجمالي قدر بما يعادل ١٢,٤ في المائة (١٩,٦ في المائة بالنسبة إلى النساء) في عام ٢٠١٣. والمعدلات الرسمية للبطالة في صفوف الشباب أعلى من ذلك بكثير (٢٢,٣ في المائة بالنسبة إلى الشباب و٤٢,٧ في المائة بالنسبة إلى الشابات في أوائل عام ٢٠١٣). ويعزى تزايد تحدي الهجرة والتحضر السريع في صفوف السكان إلى البحث عن فرص عمل أفضل^(٤٨).

٣٣- ولقد تراجع معدل الولادات في وقت وجيز، فمرّ من ٦,٦ ولادات لكل امرأة في عام ١٩٧٧ إلى ولادتين في عام ٢٠٠٠ ثم إلى ١,٨ ولادة في عام ٢٠١١ - أي أنه بات دون مستوى الإحلال. ولقد أعرب القائد الأعلى عن قلقه إزاء هذا التراجع في الخصوبة الذي يفرض على تشيخ السكان فشجّع الأسر على التكاثر. ودعا أيضاً إلى وضع آليات تشجع على التناسل في البلد. وتفاعلت وزارة الصحة مع خطاب القائد الأعلى فأعلنت أنها ستوقف عن توفير موانع الحمل التي كانت تقدم مجاناً.

٣٤- وقدم الأمين العام تقريراً إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة تناول فيه بالتفصيل تأثير العقوبات على عامة الناس. وتحظى التطورات المتصلة برفع بعض العقوبات الاقتصادية مؤخراً عن جمهورية إيران الإسلامية بمتابعة عن كثب، على أمل أن تخفف هذه الخطوات من تأثير العقوبات التي تمس عامة الناس بالأساس، ولا سيما توزيع الأدوية واللوازم الطبية. وسوف يواصل الأمين العام تقييم التطورات الأخيرة ويقدم تقريراً مفصلاً بهذا الشأن في تقريره إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

(٤٦) لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، ملاحظة معتمدة في عام ٢٠١٢ بشأن جمهورية إيران الإسلامية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

(٤٧) Statistical Centre of Iran, 2011 Population and Housing Census.

(٤٨) المرجع نفسه، الحولية الإحصائية لإيران (٢٠٠٩)؛ وتقرير موجز عن الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة (٢٠٠٩).

ثالثاً - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف - التعاون مع نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان

٣٥ - عززت جمهورية إيران الإسلامية تعاونها مع هيئات المعاهدات في السنوات الأخيرة باعتبارها دولة طرفاً في خمس معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان^(٤٩) ودولة موقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ولقد بحث هذا الأمر كل من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (آب/أغسطس ٢٠١٠)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيار/مايو ٢٠١٣)^(٥٠). وأثارت هذه الأخيرة في الاستعراض الأخير مسائل كانت قد أثارها في الاستعراض الدوري الأول لجمهورية إيران الإسلامية الذي أجري قبل ١٨ سنة مشيرة إلى أن هذا الأمر منعها من الحفاظ على حوار منتظم مع البلد.

٣٦ - ويلاحظ الأمين العام بأسف عدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي طلبت مراراً معلومات إضافية عن تنفيذ توصياتها الواردة في الفقرات ٩ و١٢ و١٣ و٢٢ من ملاحظاتها الختامية^(٥١). ويحث الأمين العام الحكومة على الإسراع بتقديم المعلومات المطلوبة من اللجنة وإقامة حوار بناء مع هيئات المعاهدات باعتبارها آلية حاسمة لاستعراض حالة حقوق الإنسان في البلد وتحسينها.

(٤٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥٠) لاحظت اللجنة بأسف، عند النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية، التأخر في تقديم التقرير، بعد أن نُظر في التقرير السابق في عام ١٩٩٣، وطلبت إليها تقديم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم الردود الكافية على بعض أسئلة اللجنة.

(٥١) طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات إضافية عن مجالات قلق محددة، بما في ذلك انعدام المساواة بين المرأة والرجل في شؤون الزواج والأسرة والإرث؛ وعقوبة الإعدام بما في ذلك إعدام الأحداث؛ واستقلال القضاء. ومنذ ذلك الحين، أرسلت اللجنة رسائل تذكيرية إلى الحكومة في أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لكنها لم تتلق أي رد إيجابي في هذا الصدد. انظر:

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRN/INT_CCPR_FUL_IRN_15884_E.pdf

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان

٣٧- في مؤتمر صحفي عُقد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كررت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أهمية توجيه جمهورية إيران الإسلامية دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لإجراء زيارة قطرية. وقد كرر الأمين العام هذا النداء في مناسبات عدة. وكان المقرر الخاص قد وجّه منذ تعيينه في عام ٢٠١١ عدة طلبات رسمية إلى السلطات الإيرانية كي تسمح له بزيارة البلد لكنه لم يتلق رداً إيجابياً حتى هذا التاريخ. وأعرب المقرر الخاص، في رسالة وجهها إلى الرئيس روحاني في تموز/يوليه ٢٠١٣، عن أمله في أن تتعاون الحكومة معه تعاوناً إيجابياً يشمل السماح له بزيارة البلد. واجتمع المقرر الخاص بالبعثتين الدائميتين لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في جنيف وفي نيويورك لمناقشة فرص التعاون في المستقبل.

٣٨- ويعرب الأمين العام عن أسفه لعدم دعوة أي مكلف بولاية مواضيعية إلى زيارة جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ٢٠٠٥، رغم توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في عام ٢٠٠٢، والتعهد بدعوة خبيرين منهما في عام ٢٠١٢. وهو يعرب عن أمله في أن تنظر الحكومة في تحديد مواعيد الزيارات التي وافقت عليها من حيث المبدأ لكل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. ورغم الاتفاق على زيارة للفريق العامل في عام ٢٠٠٤، وهي زيارة أرجئت بطلب من الحكومة، تجاهلت الحكومة خمس رسائل تذكير سنوية طُلب فيها إعادة تحديد مواعيد الزيارة: في عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ وعام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣. وفي أوائل عام ٢٠١٤، لم تكن الحكومة قد حددت بعد موعداً للزيارة.

٣٩- ويساور الأمين العام قلق بشأن انخفاض معدل الردود على عدد كبير من البلاغات التي أرسلها إلى الحكومة العديد من المكلفين بولايات. فقد ردت السلطات على أربعة بلاغات من أصل ٢٥ بلاغاً أرسل في عام ٢٠١٣. وتناولت أغلبية البلاغات شواغل تتعلق بالتعذيب والإعدام والتوقيف والاحتجاز التعسفيين لصحفيين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ومضايقة أقارب النشطاء وملاحقة الأقليات الدينية والمحاكمات غير العادلة وإساءة معاملة السجناء ورفض توفير العلاج الطبي.

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٠- واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إثارة شواغل حقوق الإنسان مع المسؤولين الإيرانيين في سياقات منها اجتماعاتها مع وزير الشؤون الخارجية. وقد اتصلت أيضاً بالسلطات فيما يتعلق بعدد من القضايا الفردية لحقوق الإنسان، وذلك بواسطة اجتماعات خاصة ورسائل وبيانات عامة. وتتعلق هذه الحالات بالأساس بحقوق المرأة وعقوبة الإعدام والحق في حرية الرأي والتعبير وحق التجمع السلمي.

دال - الاستعراض الدوري الشامل

٤١ - خضعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية لاستعراضها الدوري الشامل الأول في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتلقت ١٨٩ توصية قبلت منها ١٢٣. وبينما تتوافر معلومات قليلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، يحيط الأمين العام علماً بما ورد من معلومات يعتبرها إيجابية مفادها أن الحكومة شرعت في صياغة تقريرها الوطني المتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول. وإذ تقرر أن تمثل جمهورية إيران الإسلامية أمام مجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في إطار جولة استعراضها الثانية، يناشد الأمين العام الحكومة أن تكثف مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية بمشاركة نشطة في إعداد الاستعراض، والتماس مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ ما ينبثق عنه من توصيات.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٢ - يرحب الأمين العام بما اتخذته جمهورية إيران الإسلامية من خطوات إيجابية، لا سيما الإفراج عن سجناء سياسيين بارزين، وإعادة إدماج بعض الطلاب والمحاضرين في الجامعات. ويشجع الأمين العام الحكومة على تعزيز هذه التطورات الإيجابية بتهيئة حيز للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والإفراج عن السجناء السياسيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون عبد الفتاح سلطاني ومحمد علي دادخواه ومحمد سيف زاده الذين احتجزوا لا لسبب سوى ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٤٣ - وبظل الأمين العام شديد الانشغال إزاء التقارير المتعلقة بزيادة عدد حالات الإعدام، بما فيها إعدام السجناء السياسيين واستمرار حالات بتر الأطراف والجلد. ويكرر الأمين العام دعوته الحكومة إلى إعلان وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام وحظر الإعدام في الساحات العامة.

٤٤ - ويحث الأمين العام الحكومة على التصدي للشواغل المبينة في هذا التقرير وتلبية الدعوات المحددة إلى اتخاذ الإجراءات المطلوبة في قرارات سابقة صادرة عن الجمعية العامة، إلى جانب تنفيذ التوصيات المقدمة من شتى آليات حقوق الإنسان، بما فيها عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٥ - وإذ يلاحظ الأمين العام ما حققته جمهورية إيران الإسلامية من إنجازات إيجابية وفقاً لمؤشرات اقتصادية واجتماعية عدة، فهو يشجع الحكومة على مواصلة التصدي للبتاتيات الإقليمية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللتمييز ضد المرأة وأفراد أقليات معينة. كذلك يناشد الأمين العام الحكومة العمل في إطار تعاون وطيد

مع منظمات المجتمع المدني في سياق متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة في أيار/مايو ٢٠١٣ عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يشجع الحكومة بقوة على الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل الحصول على ما يلزم من مساعدة تقنية وتعاون تقني في هذا الصدد.

٤٦ - وسعيًا إلى تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جمهورية إيران الإسلامية وإلى تدعيم ثقافة وطنية لحقوق الإنسان، يحث الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان على نحو ما أوصت به أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٧ - ويعرب الأمين العام عن أسفه لأن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لم يسمح له بعد بزيارة البلد رغم تكرار طلبات إجراء زيارة قطرية. ويناشد الأمين العام الحكومة مجدداً أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في إطار أداء ولايته بدعوته إلى زيارة البلد في المستقبل القريب، وكذلك سائر الولايات المواضيعية، وفقاً للدعوة الدائمة التي وجهتها جمهورية إيران الإسلامية.

٤٨ - ويرحب الأمين العام بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ويحث البلد على متابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن جميع هيئات المعاهدات وعلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.